الفصل الخامس عشر

القضـــاة

لم يفكر المسلمون إلا قليلا فى المبدأ الذى يقضى بالفصل الأساسى بين السلطتين : القضائية والتنفيذية ، وكان هـذا أيضاً هو شأن أوروبا المسيحية حتى أحدث العصور . فقد كان النبى هو القاضى الأعلى للمسلمين ، وكذلك كان خليفته من بعده ، وكان ولاته على البلاد يباشرون هذه السلطة بالنيابة عنه ؛ ثم إن كثرة الواجبات تطلبت الاستعانة ببعض القضاة ، كما يحكى عن المختار ، فإنه كان يجلس للقضاء بنفسه ، وقد نشط فى ذلك وأحسن ، حتى كثرت عليه الأعمال فاضطر إلى تعيين القضاة[1] . ولهذا السبب نفسه لم يحدَّد اختصاص القاضى بالنسبة لاختصاص الوالى تحديداً دقيقاً . وقد احتفظ الوالى لنفسه بما كان « يعجز عنه القاضى »[2] ؛ وإذا لم يقبل الوالى حكم القاضى لم يكن أمام القاضى إلا أن ينصرف عن الحكم ويعتزل أو يجلس فى منزله مضرباً على الأقل[3] . ولكن مثل هذا الإهمال لحكم القاضى لم يكن كثير الوقوع ؛ فلم يذكر الكندى صاحب تاريخ القضاة بمصر من أمثلة التصادم بين حكم القاضى وبين الوالى فى مسائل مما يمسّ الأحوال الشخصية إلا حادثتين طوال القرون الأولى ؛ وكانت إحدى

---

(١) Wellhausen, Die religiös-politischen Oppositionsparteien im alten Islam, S. 78.

(٢) الخطط للمقريزى ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) القضاة للكندى ص ٢٢٦ — ٣٢٧ ، ٣٥١ ، ٤٢٧ .

هاتين الحادثتين مسألة هامة جداً من حيث المبدأ ؛ وذلك أن امرأة تزوجها رجل ليس من أكفائها ، فقام بعض أوليائها وأنكروا الزواج ، وترافعوا إلى القاضي ليفسخ النكاح ، فأبى ؛ فذهبوا إلى الأمير فأمر القاضي بفسخ النكاح ، فامتنع أيضاً ؛ ثم فرق الأمير بينهما[1] . ونجد هنا اصطداماً بين مبدأين : المبدأ العربي القائم على الأرستقراطية والدم ، ومبدأ الإسلام الديمقراطي الذي يحكم على الناس لا باعتبار الدم بل على قاعدة « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وكان من أثر القضاء على الإدارة الإقطاعية في عهد العباسيين أن خرج القاضي من سلطان الوالي ، وصار يُعيِّنه الخليفة مباشرة أو يُقِرُّ تعيينه على الأقل . وكان أبو جعفر المنصور أول خليفة ولّى قضاةَ الأمصار من قِبَله[2] . ولما قدم هارون بن عبد الله قاضياً على مصر من قِبَل المأمون (١٩٨—٢١٨ هـ = ٨١٣— ٨٣٣ م) جلس معه صاحبُ البريد في مجلسه ، فأخرجه منه ، وقال : هذا مجلس أمير المؤمنين ، ليس يجلس فيه أحد إلا بأمره[3] . وظل تعيين القضاة من حق الخليفة حتى في العصور السيئة ، باعتبار أن القضاء آخرُ ما بقي من المناصب الهامة ؛ ولما بويع للمستكفي عام ٣٣٣ هـ — ٩٤٤ م ، وجلس على عرش الخلافة ، سأل عن القضاة وكشف عن أمرِ الشهود بالحضرة ، فأمر بإسقاط بعضهم وقبول

---

(١) الكندي ص ٣٦٧ ، والمال الكثير في ص ٤٢٢ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ، طبعة هوتسما ج ٢ ص ٤٦٨ . وكان عبد الله بن لهيعة الحضرمي ، الذي ولي قضاء مصر في مستهل عام ١٥٥ هـ — ٧٧٢ م ، أول قاض ولي مصر من قبل الخليفة (القضاة للكندي ص ٣٦٨) . وكان أول قاض قضى بالمدينة من قبل الخليفة هو عبد الله ابن عمران التميمي من قبل الخليفة المهدي (تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٨٤) . وأما فيما يتعلق بقضاة الإسلام الأولين الذين يمكن أن الخليفة هو الذي كان يعينهم ، فالظاهر أن حكاياتهم موضوعة ، كما هو الحال في الخطابات التي ينسب لعمر أنه كان يوجهها إلى القضاة والولاة .

(٣) الكندي ص ٤٤٤ .

بعضهم ، فامتثل القضاة ما أمر به وقال العامة ساخرين : « إلى هنا بلغ سلطانه وانتهى فى الخلافة أمرُهُ ونهيه »[١] ؛ وفى سنة ٣٢٤ هـ — ٩٣٥ م سلّم الأخشيد قضاء مصر إلى أبى بكر بن الحداد ، فألف البعض فيه الأشعار متهكمين ، لأنه تولى القضاء من قِبَل الأخشيد لا من قِبل الخليفة[٢] . وفى سنة ٣٩٤ هـ — ١٠٠٤ م قلد السلطانُ بهاء الدولة النقيبُ أبا أحمد الموسوى والد الشريف الرضى نقابة العلويين بالعراق وقضاء القضاة والحجّ والمظالم ، فلم ينظر فى قضاء القضاة لامتناع الخليفة القادر بالله من الإذن له بذلك ، هذا مع عظم سلطان بهاء الدولة[٣] . ولا يزال من الحقوق القليلة الباقية التى يمتاز بها الخليفة اليوم تعيينه قاضى القضاة بمصر[٤] .

وقد عظم شأن القضاة وقوى مركزهم منذ عهد الخلفاء الأولين من بنى العباس ؛ فقد كانت العادة أن الولاة يُحْضِرُون القضاة إلى مجالسهم ؛ فلما قَدِم محمد بن مسروق الكندى قاضياً على مصر من قِبَل الرشيد عام ١٧٧ هـ — ٧٩٣ م أرسل إليه الأميرُ عبدُ الله بن المسيّب يأمره بحضور مجلسه ، فقال : لو كنتُ تقدمتُ إليك فى هذا لفعلت بك وفعلت بك كذا وكذا ، فانقطع ذلك عن القضاة من يومئذ[٥] . بل نجد أن الآية قد انعكست فى القرن الثالث الهجرى ، فكان الولاة

---

(١) مروج الذهب للمسعودى ج ٨ ص ٣٧٨ .

(٢) طبقات السبكى ج ٢ ص ١١٤ وما بعدها .

(٣) المنتظم لابن الجوزى ص ١٤٩ ب ، وابن الأثير ج ٩ ص ١٢٩ .

(٤) Gotthell, The Cadi, SA der REES, 1908, S. 7, Anm. 3 (ولقد بطل ذلك من عهد قريب) .

(٥) الكندى ص ٣٨٨ ، ولقد ذكرت المحاولتان الوحيدتان اللتان أريد فيها الجمع بين القضاء والإمرة لرجل واحد ، وهما تتعلقان بالقاضى الأندلسى أسد ، المتوفى عام ٣١٣ هـ ، وبالقاضى شريك بن عبد الله فى عهد المهدى (١٥٨ — ١٥٩ هـ) ؛ كتاب العيون ص ٢٧٢ [والمؤلف يشير إلى الجزء الذى طبعه من هذا الكتاب دى غوى بليدن سنة ١٨٧١ ، المترجم] .

يحضرون مجلس القاضي في كل صباح[1] إلى أيام القاضي ابن حربويه عام ٣٢٩ هـ — ٩٤١ م ، فكان آخر من ركب إليه الأمراء ، لأنه كان لا يقوم للأمير إذا أتاه[2] .

وكان هذا القاضي مثلاً أعلى للعدالة ، لا يُطعن في حكمه ولا تلحقه تهمة ، وكان لا يؤمّر أحداً من ولاة مصر ، بل كان يدعوهم بأسمائهم ؛ ويحكى من تصميمه أن مؤنساً الخادم ، وهو أكبر أمراء المقتدر ، وكان في خدمته سبعون أميراً سوى أصحابه ، وكان يُخطب له على جميع المنابر مع الخليفة ، عرض له بمصر مرض ، فأرسل إلى القاضي يطلب شهوداً يُشهدهم أنه أوصى بوقف على سبيل البر ، فقال القاضي : لا أفعل حتى يَثْبُتَ عندي أن مؤنساً حر ، وقال : إن لم يَرِدْ عليّ كتابُ المقتدر أنه أعتقه ، وإلا فلا أفعل . ولما وصل الكتاب أبى القاضي إلا أن يشهد عدلان أنه كتاب أمير المؤمنين ، هذا ومؤنس أكبر أمراء الإسلام . وكان ابن حربويه مهيباً وافر الحرمة ، لم يَرَه أحدٌ يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يغسل يده ، وإنما يفعل ذلك في خلوة . ولا رآه أحد يتمخّط ولا يبصق ولا يحك جسمه ، ولا يمسح وجهه ؛ وكان إذا ركب لا يلتفت ولا يتحدث مع أحد ، ولا يصلح رداءه ، وكان عليه من الوقار والحشمة ما يتذاكره

---

(١) Wüstenfeld, AGGW, 37, Nr. 91. ؛ (وطبقات السبكي ج ٢ ص ٣٠٢) . (المترجم)

(٢) حسن المحاضرة للسيوطي ج ٢ ص ١٠١ ، وملحق الكندي ص ٢٢٨ ؛ ويحكى مثل هذا عن الوزير الصاحب بن عباد ، ذلك أنه قصد القاضي أبا الشائب . فتثاقل في القيام له ، وتحفز تحفزاً ، أراه به ضعف حركته ، فأخذ الصاحب بضبعه ، وأقامه ، وقال : نعين القاضي على قضاء حقوق إخوانه ، فجعل أبو الشائب واعتذر للصاحب ، وتحكى القصة بعينها بين القاضي ورجل آخر ؛ ويقال : إن الصاحب انتحلها لنفسه ، لأنه كان يحب الفخر وانتحال الفضائل (الإرشاد لياقوت ج ٢ ص ٣٢٨) .

أهل بلده ؛ وكان يختار في أحكامه ، ويرى أن من قلد فهو متعصب أو نبي ؛ وحكم بما لو حكم به غيره ، لما سكتوا عنه ، فلم يتكلم عليه أحد ، ولم يكن يلحق عليه طعن ، ولا رشقه سهم . وكان لا يخيف في حكم[1] . وقد اختصم عنده رجلان ، وكان المدّعى عليه قد سبق إليه وجعل نفسه المدّعي صاحبَ الحق ، فضحك خصمه متعجباً ؛ وعند ذلك صاح ابن حربويه صيحة ملأت الدار ، وقال : « مم تضحك ، لا أضحك الله سنك ، تضحك في مجلس ، الله مطلع عليك فيه ، ويحك ! تضحك وقاضيك بين الجنة والنار ؟ » ؛ فأرعب القاضي الرجل ، ومرض ثلاثة أشهر ، وكان إذا عاده صاحبه يقول له : صيحةُ القاضي في قلبي إلى الساعة وأحسبها تقتلني[2] .

وكان القاضي أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرائيني قاضي بغداد المتوفى عام ٤٠٦ هـ — ١٠١٥ م رفيع الجاه في الدنيا ؛ وقد وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب إليه الشيخ أبو حامد : اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولاّنيها الله تعالى ، وأنا أقدر أن أكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك[3] .

ومما يدل على رهبة منصب القضاء واحترامه في ذلك العهد أننا نجد الأمراء والوزراء كثيراً ما يساقون إلى السجن ، ولا يُحكى مثلُ ذلك إلا عن قليل من القضاة ، ولم يَمُتْ في أثناء السجن إلا قاضٍ واحد ، ولا يُعلم أن قاضياً مات في السجن سواه ، وهو القاضي أبو أميّة المتوفى عام ٣٠٠ هـ ، وكان أمر هذا القاضي

---

(١) طبقات السبكي ج ٢ ص ٣٠٢ وما بعدها ، وملحق الكندي ص ٢٢٨ .

(٢) طبقات السبكي ج ٢ ص ٣٠٥ — ٣٠٦ .

(٣) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٦ ؛ وانظر أيضاً Wüstenfeld, AOGW, 37. Nr. 287.

فريبا ؛ فإنه كان قليل العلم ، وكان يتجر في البز ببغداد ، فاستتر عنده الوزير ابن الفرات أيام محنته ، وقال له : إن وُلِّيتَ الوزارة فأي شيء تحب أن أصنع بك ؟ فقال : تقلدني شيئا من أعمال السلطان ، قال : ويحك ! لا يجيء منك عاملٌ ولا أمير ولا قائد ولا كاتب ولا صاحب شرطة ، فأيش أقلدك ؟ قال : لا أدري ، قال : أقلدك القضاء ، قال : قد رضيت . ثم خرج ابن الفرات ، وولي الوزارة وأحسن إلى أبي أميّة ، وولاه قضاء البصرة وواسط والأهواز ؛ وربما أراد بذلك أن يغيظ الفقهاء ؛ ولكن عفة أبي أمية وتصوُّنَه غطيا على نقصه في العلم ، وكان يتيه على أمير البصرة ، ولا يركب إليه ، حتى ورد على الأمير كتابٌ مع طائر بنكبة ابن الفرات والقبض عليه ، فقبض على أبي أمية وأدخله السجن ؛ فأقام فيه مدة ، ثم مات[1] .

على أن دوائر الفقهاء لم تكن من الناحية النظرية ترمق منصب القضاء بعين الرضا ؛ ويمتد الكلام في قبول القضاء وعدم قبوله يمتد حتى إلى القرن الرابع الهجري ، ويقول السمرقندي المتوفى عام ٣٧٥ هـ — ٩٨٥ م : اختلف الناس في قبول القضاء : قال بعضهم : لا ينبغي أن يُقبل القضاء ، وقال بعضهم : إذا وُلِّي رجل بغير طلب منه فلا بأس بأن يقبل إذا كان يصلح لذلك الأمر[2] . وقد احتج من كره ذلك بأحاديث رُويت عن النبي عليه السلام من شأنها أن تُرهب القاضي العادل منهم[3] .

---

(١) المنتظم لابن الجوزي ص ٧ ب .

(٢) بستان العارفين ص ٣٨ .

(٣) من أمثلة ذلك ما ذكره السمرقندي ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام ، قال : « يُجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أن لم يكن قضى بين اثنين » ، وعن أبي هريرة : « من جُعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين » .
(المترجم)

ولما كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضمنة على القضاء أرسل إليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين ، فقال كعب والله لا ينجيه الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ، ثم يعود فيها أبداً إذا أنجاه الله منها ، وأبى أن يقبل القضاء[1] .

وفى سنة ٧٠ هـ — ٦٨٩ م تولى قضاء مصر عبد الرحمن بن حجيرة ، فلما بلغ أباه ذلك قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، هلك الرجل ، ويروى أنه قال : هلك ابنى وأهلك[2] .

ولا أعلم كيف كان موقف المسيحيين الأولين من مسألة القضاء ؛ أما المسلمون فإنهم تمسكوا بالوصية التى جاءت فى خطبة الجبل (إنجيل متى) من عدم التعرض للحكم على الناس .

ويحكى لنا من ورع المسلمين وخوفهم من ولاية القضاء أن أبا قلابة مثلا دُعى للقضاء ، فهرب من العراق حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل قاضيها ؛ فهرب واختفى حتى أتى بلاد اليمامة ؛ وروى عن سفيان الثورى أنه دعى إلى القضاء ، فهرب إلى البصرة حتى مات وهو متوار ؛ وروى عن أبى حنيفة أنه ابتلى بالضرب والحبس فلم يقبل حتى مات[3] ؛ وقد حكى الطبرى أن قوماً من أهل الحديث تحاموا حديث أبى يوسف القاضى من أجل غلبة الرأى عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء[4] . وفى عهد الخليفة المهدى ألزم قاضى المدينة ولاية

---

(١) الكندى ص ٣٠٢ .

(٢) الكندى ص ٣١٥ .

(٣) بستان العارفين السمرقندى ص ٣٩ ؛ وتجد أمثلة أخرى فى كتاب كشف المحجوب ، ترجمة نيكلسون ص ٩٣ .

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان ترجمة رقم ٨٣٤ من طبعة فستفلد .

القضاء بعد أن أشرف عليه والى المدينة بضرب السياط[١]. وكان القاضى شريك قد ولى القضاء حوالى هذا العصر بعد تأبٍّ ، وذهب إلى الصيرفى ليأخذ رزقه ، فضايقه فى النقد فقال له الصيرفى : إنك لم تبع به بزًّا ، فقال له شريك : بل والله بعت أكثر من البز ، بعت به دينى[٢] . بل يحكى عن بعض العلماء أنه أظهر الجنون هرباً من تولى منصب القضاء[٣] .

وكان الصوفية بنوع خاص يقفون من القضاة الذين يسمونهم علماء الدنيا على طرف نقيض ، ويقولون : « إن العلماء يحشرون فى زمرة الأنبياء ، والقضاة يحشرون فى زمرة السلاطين » ؛ ويحكى لنا أبو طالب المكى أن إسماعيل بن إسحاق القاضى كان من علماء أهل الدنيا ، ومن سادة الفضلاء وعقلائهم ؛ وكان مؤاخياً لأبى الحسن بن أبى الورد ، وكان هذا من أهل المعرفة ، فلما ولى إسماعيلُ القضاء هجره ابن أبى الورد ، ثم إنه اضطر إلى أن دخل عليه فى شهادة ، فضرب ابن أبى الورد على كتف إسماعيل القاضى ، وقال : يا إسماعيل ! علمُ أجْلَسَك هذا المجلس لقد كان الجهل خيراً منه ؛ فوضع إسماعيل رداءه على وجهه وبكى حتى بلّه[٤] .

وكان الحنفية فيما يتعلق بالقضاء أول من خضع لما اقتضته ظروف الحياة ، وهذا شأنهم بالإجمال فيما عدا ذلك ؛ ويحكى عن الفقيه الشافعى ابن خيران المتوفى عام ٣١٠ هـ — ٩٢٢ م أنه كان يعيب صاحبه ابن سريج على تولى القضاء ،

---

(١) تاريخ بغداد JRAS, 1912, 54. ، ج ١١ ص ٢٨٦ — ٢٧٧ طبعة مصر ١٩٣١ .

(٢) ابن خلكان ترجمة رقم ٢٩٠ .

(٣) نجد أمثلة أخرى ذكرها أندروز فى مقاله عن منصب القضاء فى الأحكام السلطانية ، وذلك فى مجلة : JRAS, 1910, S. 775. .

(٤) قوت القلوب ج ١ ص ١٥٧ طبعة مصر ١٣١٠ هـ .

ويقول له : هذا الأمر لم يكن فى أصحابنا ، إنما كان فى أصحاب أبى حنيفة . وكان ابن خيران قد امتنع من تولى قضاء بغداد ، فوكل الوزير به فى داره ، وختم الباب بضعة عشر يوماً[1] . ولكن أبا بكر الرازى المتوفى عام ٣٧٠ هـ — ٩٨٠ م ، وكان إمام أهل الرأى فى عصره ، خوطب فى أن يلى قضاء القضاة فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل[2] . وكانت العادة حتى أواخر القرن الرابع تقضى ألا يقبل أحد منصب القضاء إلا بعد إحجام وتردد .

ولما صُرف أبو عمرو بن عبد الواحد عن قضاء البصرة ، وحل محله أبو الحسن ابن أبى الشوارب وذلك فى عام ٣٩٩ هـ — ١٠٠٩ م قال المصفرى الشاعر[3] :

عندى حديثٌ ظريفٌ بمثله يُتَغَنَّى
مِنْ قاضيَيْن يُعزَّى هذا ، وذاك يُهَنَّى
فذا يقول : اكرهونا وذا يقول : استرحنا

---

(١) AGOW, 87, Nr. 81. ، وهكذا وقع لابن سريج ، المتوفى عام ٣٠٦ هـ — ٩١٨ م ؛ فقد أراد الوزير على بن عيسى أن يوليه القضاء ، فامتنع ، فسمر عليه بابه ؛ فلما عوتب فى ذلك ، قال : إنه أراد أن يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب الشافعى يعامل بمثل هذا لتفلد القضاء ، فيصر على الامتناع ، ويزهد فى الدنيا . وكان ابن سريج قاضياً على شيراز من قبل (انظر طبقات السبكى ج ٢ ص ٩٢) ، ويقول السبكى (ج ٢ ص ٢١٣) إن الوزير كان يقصد من ختم دار ابن خيران أن يقال : إنه كان فى زمانه من يوكل به ليقلد القضاء فلا يفعل ؛ ويحكى السبكى (ج ٢ ص ٢١٤) عن ابن زولاق المؤرخ المصرى ، المتوفى عام ٣٨٧ هـ — ٩٩٨ م أن الناس كانوا يأتون بأولادهم الصغار ليشاهدوا باب ابن خيران ، وهو مسمور ويقولون لهم : انظروا حتى تحدثوا بهذا .

(٢) المنتظم لابن الجوزى ص ١١٢ ب .

(٣) نفس المصدر ص ١٥٤ ا ؛ وابن الأثير ج ٩ ص ١٤٩ ؛ وأبو المحاسن ، طبعة كلفورنيا ص ١٠٢ .

ويكذبان جميعاً فمن يصـــدّق منا

وقد اختُلف هل يأخذ القاضى عن القضاء رزقاً ؟ ويقال إن عمر بن الخطاب منع من ذلك[١] . أما الخصّاف الفقيه الحنفى المتوفى ع ٢٦١ هـ — ٨٧٤ م فقد حاول أن يثبت جواز أخـذ القاضى لرزق من بيت المـال مستنداً فى ذلك إلى أحاديث نبوية وإلى أمثلة جرت فى الصدر الأول[٢] .

ولما ولى القضاء بمصر ابن حجيرة سنة ٧٠ هـ — ٦٨٩ م كان رزقه فى السنة من القضاء مائتى دينار ، وكان لابن حجيرة إلى جانب ولاية القضاء القَصَص وإدارة بيت المـال ؛ وكان رزقه من القصص ومن إدارة بيت المـال أربعمائة دينار ، وكان عطاؤه مائتى دينار ، وكانت جائزته مائتى دينار ، فكان مجموع رزقه فى السنة ألف دينار[٣] ، وفى سـنة ١٣١ هـ — ٧٤٨ م كان رزق قاضى مصر عبد الرحمن بن سالم عشرين ديناراً فى الشهر[٤] ، ولـكن هذا المبلغ كان فيما يظهر لا يكاد يكفى للإنفاق على كُتّاب القاضى وعلى غير ذلك مما يتطلبه ديوانه ؛ ومع أن القاضى ابن حجيرة كان يأخذ ألف دينار فى كل سنة ، فـكان لا يحول عليـه الحول وعنده منها شىء يَفْضُل على أهله وإخوانه[٥] .

وقد دخل رجل على قاضى الفسطاط فى سنة ٩٠ هـ — ٧٠٩ م وقد تغدّى ،

---

(١) Gotthell, The Cadi, S. 8.

(٢) كتاب أدب القاضى مخطوط ليدن رقم ٥٥٠ ص ٢٥ ا .

(٣) الكندى ص ٣١٧ .

(٤) الـكندى ص ٣٥٤ .

(٥) نفس المصدر ص ٣١٧ .

فقال : أتتغدّى ؟ قال : نعم ، فأتت الجارية بعدس بارد على طبق خوص وكمك وماء ، فقال ابدأ ، وكل ، فلم نتركنا الحقوق نشبع من الخبز[١] . وكان القاضي خير بن نعيم الحضرمي الذي تولى القضاء والقصص بمصر عام ١٢٠ هـ — ٧٣٨ م يتّجر — إلى جانب منصبه — بالزيت ، فقال له رجل حديث السنّ من حضرموت كان يلازمه : وأنت أيضاً تتّجر ! يحكى لنا هذا الحضرمي الصغير فيقول : « فضرب (خير بن نعيم) بيده على كتفي ، ثم قال انتظر حتى تجوع ببطن غيرك ، قلت في نفسي كيف يجوع إنسان ببطن غيره ؟ فلما ابتليت بالعيال إذا أنا أجوع ببطونهم[٢] » .

وكان القاضي أبو خزيمة إبراهيم بن يزيد الرعيني الذي ولي قضاء مصر عام ١٤٤ هـ — ٧٦١ م متحرّزاً جداً فيما يتعلق برزقه ، « فكان إذا غسل ثيابه أو شهد جنازة أو اشتغل بشغل لم يأخذ من رزقه بقدر ما اشتغل ، وقال : إنما أنا عاملٌ للصدقة ، فإذا اشتغلت بشيء غير عملهم فلا يحلّ لي أخذ مالهم » ؛ « وكان يعمل الأرطال في كل يوم رسنين ، واحدا ينفقه على نفسه وأهله ، وآخر يبعث به إلى إخوان له من أهل الإسكندرية ، لكل واحد منهم رسن ، وكان ذلك في سبيل الله[٣] » .

وكما أن العباسيين جعلوا القاضي منصباً رفيعاً مستقلا فإنهم رفعوا رزقه أيضاً ، فكان رزق عبد الله بن لهيعة الذي ولي القضاء على مصر من قبل المنصور عام ١٥٥ هـ ثلاثين دينارا في كل شهر[٤] ؛ وكان رزق المُفضّل بن فضالة

---

(١) نفس المصدر ص ٣٣١ .
(٢) نفس المصدر ص ٣٥٢ .
(٣) الكندي ص ٣٦٣ — ٦٤ .
(٤) نفس المصدر ص ٣٦٩ .

قاضي مصر من قبل المهدى ثلاثين ديناراً فى كل شهر أيضاً ، وكان يأخذ عسلا بدل عشرة منها[١] . أما فى عصر المأمون بما كان فيه من كرم فقد أجرى والى مصر على القاضى الفضل بن غانم الذى ولى القضاء عام ١٩٨ هـ مائة وثمانية وستين ديناراً فى كل شهر ؛ وكان الفضل أول قاض أجرى عليه هذا الرزق الكبير[٢] .

ولما تولى مصر عبد الله بن طاهر ، كان مشهوراً بالكرم ، فولّد عيسى بن المنكدر القضاء عام ٢١٢ هـ ؛ ولما عرف أنه يُقِلّ أجرى عليه سبعة دنانير كل يوم ، « فجرت فى القضاء إلى اليوم[٣] » . ويحدثنا المسعودى عن إبراهيم بن جابر القاضى أنه كان ببغداد « يعالج الفقر ويتلقاه من خالقه بالرضا ناصراً للفقر على الغنى ، فما مضت أيام حتى لقيته بحلب من جند قنسرين والعواصم من أرض الشام ، وذلك فى سنة ٣٠٩ هـ — ٩٢١ م ، وإذا هو بالضد مما عهدته متولّيا القضاء على ما وصفنا ، ناصراً ومشرّفاً الغنى على الفقر ... وقد أخبرت أنه قطع لزوجته أربعين ثوبا تستريّا وقصبا وأشباه ذلك من الثياب على مقراض واحد ، وخلّف مالا عظيما لغيره[٤] .

وقد أراد الخليفة الحاكم أن يحول بين القضاة وبين أخذ الأموال بغير حق ، فأمر بأن يُضعّف الحسين بن على بن النعمان رزقه وصلاته وإقطاعاته ، وشرط

---

(١) نفس المصدر ص ٣٧٧ — ٣٧٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٢١ ، وفى ص ٤٣٥ أن رزقه كان مائة وثلاثة وستين ديناراً ، وفى ص ٥٠٧ أن المتوكل أجرى على خلفه مثل رزقه .

(٣) نفس المصدر ص ٤٣٥ ؛ وفى نصوص أخرى : أن رزقه غير ذلك ، ويحكي السبكى (ج ٢ ص ٣٠٢) نقلا عن ابن زولاق المتوفى عام ٣٨٧ هـ — ٩٩٨ م أن رزق القاضى ابن حربويه الذى عزل عن القضاء سنة ٣١١ هـ — ٩٢٣ م كان مائة وعشرين ديناراً فى الشهر .

(٤) مروج الذهب للمسعودى ج ٨ ص ١٨٨ — ١٩٠ .

عليه ألا يتعرض من أموال الرعية لدرهم فما فوقه[١] .

ويحدثنا الرحالة الفارسي ناصر خسرو في القرن الخامس الهجري أن رزق قاضي القضاة عشر ألف دينار في الشهر[٢] . ويذكر في ملحق أخبار القضاة للكندي أن دخل القاضي عبد الحاكم بن سعيد الفارقي في السنة كان يزيد على عشرين ألف دينار[٣] .

وكان القاضي في المشرق يُعطى رزقه من بيت المال[٤] ، ولكن عندنا من النصوص ما يدل على أنه كان لا يأخذ شيئاً من رزقه ، إما لأنه كان لا يكفيه أو رغبة عن رزق القضاء على سبيل اتقاء الشبهة والرغبة في التحرّز ؛ ويظهر أن الأمر الأخير هو الحق ، فإن الحسن بن عبد الله (المتوفى عام ٣٦٩ هـ — ٩٧٨ م) لبث على قضاء مدينة سيراف خمسين عاماً ، ومع أن هذه المدينة كانت مدينة تجارية كبيرة ، فقد كان الحسن يعيش مما يبيعه من منسوخاته المشهورة بجودة خطها[٥] .

وقد امتنع قاضي المدينة في عهد المهدي أن يأخذ رزقاً ، لأنه لم يرد أن يصيب مالاً من هذا المنصب الذي يكرهه[٦] .

---

(١) الكندي ص ٥٩٧ .

(٢) ناصر خسرو ص ١٦١ .

(٣) الكندي ص ٦١٣ ؛ أما ما ذكر في ص ٤٩٩ من أن دخله كان خمسين ألف دينار في السنة ، فيجب أن يؤخذ على أنه ما يحصل عليه بغير حق . ونجد في بيان المقريزي (الخطط ج ١ ص ٤٠١) لنفقات الفاطميين أن رزق قاضي القضاة كان مائة دينار في الشهر .

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١١٥ .

(٥) Huart, Calligr. S. 77.

(٦) تاريخ بغداد JR. A. S., 1912, S. 54 و ج ١١ ص ٢٧٧ من طبعة القاهرة سنة ١٩٣١ .

لما ولى قضاء القضاة ببغداد محمد بن صالح بن أم شيبان الهاشمى فى سنة ٣٦٣ هـ — ٩٧٢ م وكان يتفقه لمالك اشترط عند تولى منصبه شروطا منها ألا يتناول على القضاء أجراً ، ولا يقبل شفاعة فى فعل مالا يجوز ولا فى إثبات حق ، ولا يغير ملبوسه[١] .

وكان علىّ بن المحسن التنوخى المتوفى عام ٤٤٧ هـ — ١٠٥٥ م قد تقلد قضاء عدة نواح ، وكان دخله كل شهر من القضاء ودار الضرب التى كان يتولاها مع القضاء ستين ديناراً فى الشهر[٢] .

وفى سنة ٣٣٤ هـ — ٩٤٥ م كبس اللصوص دار أحد القضاة ببغداد ، وأخذوا جميع ما كان فى منزله ولم يكن شيئاً مذكوراً ، لأنه كان مشهوراً بالفقر ؛ وكانوا يقدّرون أن القاضى مالا ، فضربوه ليستخرجوه منه ، فهرب إلى السطوح ورمى بنفسه إلى ما جاوره فسقط فمات[٣] .

وفى سنة ٣٥٢ هـ — ٩٦٣ م تقلد أبو بشر عمر بن أكثم القضاء ببغداد ، على ألا يأخذ رزقا[٤] .

وكان القاضى أبى الطيب الطبرى عمامة وقميص بينه وبين أخيه ، إذا خرج ذاك قعد هذا فى البيت ، وإذا خرج هذا احتاج ذاك أن يقعد[٥] .

---

(١) ملحق القضاة للسكندى ص ٥٧٣ ، وابن الجوزى فى المنتظم ص ١٠٥ ب ، ولذلك حكاية أخرى عند السبكى فى طبقاته ج ٣ ص ٨٤ .

(٢) الإرشاد لياقوت ج ٥ ص ٣٠٢ .

(٣) المنتظم ص ١٧٥ .

(٤) مسكويه ج ٦ ص ٢٥٧ .

(٥) ابن خلكان ترجمة رقم ٣٠٦ من طبعة فستنفلد .

وكان أبو بكر محمد بن المظفر الشامي قاضي قضاة بغداد المتوفى عام ٤٨٧ هـ — ١٠٩٥ م زاهداً ورعاً ؛ وقد شرط عند تولي القضاء ألا يأخذ رزقاً ؛ وكان له كراء بيت قدره ثلاثة دنانير في الشهر ونصف ، وكان من ذلك قوته ، وكان له عمامة من الكتان وقميص من القطن الخشن ؛ وكان له كيس يحمل فيه فتيت الخبز ، فإذا أراد الأكل جعل من الفتيت في قصعته ، ووضع عليه قليلا من الماء وأكل منه[1] .

وكذلك كان أحمد بن يحيى القاضي الأندلسي يختلف إلى غلة كان يعمرها بالعمل ليعيش منها[2] . ويحدثنا بيتر مان (Petermann) وهو في دمشق عام ١٨٥٢م : « في كل سنة يُرْسَلُ قاضٍ جديدٌ من القسطنطينية يختاره شيخ الإسلام ويرسله ؛ وهو يأخذ نصيباً ثابتاً من تركة كل من يموت (قيل لي إنه الربع ، وهو كثير بالطبع) ، ويأخذ نصف العشر عن كل قضية يحكم فيها ، وهذا هو المقدار الذي يدفعه كل فرد من رعايا الباب العالي عن القضية التي يتقدم بها (ولو خسرها) . أما الرعايا الأوربيون فإنهم يدفعون خمس العشر[3] » .

وفي مراكش اليوم يأخذ القضاة ، باعتبارهم عمالا دينيين ، أرزاقهم من الحبوس (الأوقاف الخيرية) . ولما كان هذا نادراً فإنهم يُتركون لقبول الهدايا من المتحاكمين إليهم[4] .

وفي سنة ٣٥٠ هـ — ٩٦١ م تقلد أبو العباس بن أبي الشوارب قضاء بغداد ،

---

(١) طبقات السبكي ج ٣ ص ٨٤ .

(٢) ابن بشكوال ج ١ ص ٦٠ .

(٣) Petermann, Reisen im Orient, S, 98.

(٤) انظر Revue du monde Musulman, XIII S. 517.

بعد أن وافق على أن يحمل إلى خزانة الأمير معزّ الدولة مائتى ألف درهم فى كل سنة ، وكان عزل القاضى « مع قبح فعله قبيح الصورة مشوّهها »[1] ، وقد اتّهم « بالطيلسان والشهوات والخمور »[2] ؛ ولكن الأمور لم تسر معه على عادتها ، فقد خُلع عليه من دار السلطان وامتنع الخليفة من أن يصل إليه ، ولم يأذن له الخليفة أن يصل إليه فى يوم موكب ولا غيره ؛ ثم عُزل من منصبه بعد عامين ، وتولى مكانه أبو بشر عمر بن أكثم المتقدم الذكر وأعفى مما كان يحمله ابن أبى الشوارب ، وأمر بألا يمضى شيئاً من أحكام ابن أبى الشوارب وسجلاته ، لأنه اشترى منصبه شراء[3] .

وقد كان القاضى توبة بن نمر الحضرمى المتوفى عام ١٢٠ هـ — ٧٣٨ م أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس ؛ وإنما كانت الأحباس فى أيدى أهلها وأيدى أوصيائهم ، فأراد توبة أن يضع يده عليها حفظا لها ، « فلم يمت حتى صارت الأحباس ديواناً عظيما »[4] ؛ وكان القاضى إلى جانب هذا يتولى أموال اليتامى ؛ ومنذ عام ١٣٣ هـ — ٧٥١ م أوردها القاضى خير بن نعيم بيت المال وسجّل فى كل مال منها سجلا بما يدخل منها وما يخرج[5] . وفى سنة ٣٨٩ هـ —

---

(١) مسكويه ج ٦ ص ٢٤٩ — ٢٥٠ .

(٢) تذكرة ابن حمدون عند أمدروز (فى Amedroz, JRAS 1910, p. 789) ؛ وكان الولع بالطيلسان من رذائل القضاة المعروفة (يتيمة الدهر ج ٢ ص ٢٨٨) ؛ ومن القضاة : من كان مشهوراً بالشطارة ، ومنهم من كان مشهوراً بالأدب (محاضرات الأدباء ج ١ ص ١٢٥ ، والمستطرف ج ٢ ص ١٩٩) ؛ وكان يحيى بن أكثم قاضى قضاة المأمون لوطاً مشهوراً ؛ وقد هجا البحترى (الديوان ج ٢ ص ١٧٥ من طبعة القسطنطينية) ابن أبى الشوارب قاضى القضاة بمثل هذه الرذيلة . وقد ذهب ابن خلدون فى مقدمته إلى نفى ما اتهم به القاضى يحيى بن أكثم من الميل إلى الغلمان فليرجع القارئ إلى ذلك إذا أراد .

(٣) مسكويه ج ٦ ص ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، وابن الأثير ج ٨ ص ٤٠٠ ، ٤٠٧ .

(٤) الكندى ص ٣٤٢ .

(٥) نفس المصدر ص ٣٩٥ .

٩٩٩ م توفى القاضى محمد بن النعمان ، ووُجد عليه من أموال اليتامى ستة وثلاثون ألف دينار ، فأمر الخليفة الحاكم بأمر الله أن تُصادر أمواله ، وأرسل فهد النصرانى ، كاتب الوزير ، فاحتاط عليها ، وشرع فى البيع وفى سرعة الشهود الذين كانت الودائع تحت أيديهم (وهم خيار أهل البلد) إلى أن تحصل نصف الدين ؛ وأمر الحاكم ألا يودع بعد ذلك عند أحد الشهود مالٌ يقيم ولا غائب ؛ وأفرد موضع يوضع فيه المال ويختم عليه أربعة من الشهود لا يفتح إلا بحضورهم[1] .

ولم يدخل فى اختصاص القاضى النظر فى المواريث بصورة نهائية إلا فى القرن الرابع الهجرى[2] ، ثم صار إليه أخيراً الإشراف على سجون البلاد التى يلى قضاءها ، واختص القضاة من ذلك بما سمى « حبوس القضاة » ، وهى الخاصة بمن يحبس لدين عليه ، وذلك فى مقابل حبوس المعونة التى يُحبس فيها أصحاب الجنايات . وفى سنة ٤٠٢ هـ — ١٠١١ م أمر فخر الدولة ليلة الفطر بتأمل من فى حبوس القضاة ، فمن كان محبوساً على دينار إلى عشرة أطلق ، وما كان أكثر من ذلك كفل ، وأخرج ليعود بعد التعييد ، وأوعز بتمييز من فى حبس المعونة ، فمن صَغُرت جنايته أطلق ووقعت توبته[3] .

وكانت عادة المتحاكمين أن يتقدموا للقاضى برقاع فى الرقعة منها اسم المدّعِى واسم خصمه وأبيه ؛ وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاع عند باب المسجد قبل مجىء القاضى ، ولا يزال يأخذها حتى يحضر القاضى ؛ وإذا كانت الرقاع

---

(١) ملحق الكندى ص ٣٩٥ .

(٢) انظر الفصل الخاص بالأمور المالية (الفصل الثامن) .

(٣) المنتظم لابن الجوزى ص ١٥٧ ب .

كثيرة لا يقدر القاضى أن يدعو بها كلها فى يوم ، فرّقها فى كل يوم خمسين رقعة أو أكثر من ذلك على قدر طاقته فى الجلوس والصبر[١] .

وكانت جلسات القاضى للحكم علنية ؛ وقد خاصم رجلٌ المأمونَ مرة ، وأذن المأمون للقاضى يحيى بن أكثم فى القضاء بينهما فى دار الخلافة ؛ فقال القاضى : فإنى أبدأ بالعامة أولا ليصح المجلس للقضاء ، ثم أمر بفتح الباب وقعد فى ناحية من دار الخلافة ، وأذن للعامة فى الدخول ونادى المنادى وأخذ الرقاع ودعا بالناس ؛ ثم قضى بين الخليفة وخصمه[٢] . ومن أجل أن جلسات القضاء كانت علنية ، فقد كان القاضى فى أول الأمر يجلس فى مكان لا يُمنع أحد من المسلمين من الدخول إليه ، وهو المسجد الجامع حيث كان يجلس مستنداً إلى أسطوانة من أساطين المسجد[٣] ؛ وكذلك كان القاضى يجلس أحياناً للقضاء فى داره ، ويحكى عن خير بن نعيم الذى تولى قضاء مصر عام ١٢٠ هـ — ٧٣٨ م أنه كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره ، فكان يجلس فيه فيسمع ما يجرى بين الخصوم من الكلام[٤] .

وقد ولى قضاء مصر إبراهيم بن الجراح سنة ٢٠٥ هـ — ٩١٩ م ، وقد سخط المصريون عليه ، وكان مُصَلاّه موضوعاً فى المسجد الجامع . فجاء المصريون وألقوه فى الطريق ، فجلس للحكم فى منزله ، ولم يعد للمسجد الجامع حتى صُرف . ولم يكن هذا القاضى بالمذموم فى أول الأمر ، حتى قدم عليه ابنه من العراق ؛

---

(١) كتاب أدب القاضى مخطوط بمكتبة ليدن رقم ٥٥٠ ص ١٩ .

(٢) المحاسن والمساوئ للبيهقى طبعة شفالى ص ٥٣٢ .

(٣) الأغانى ج ١٠ ص ١٢٣ .

(٤) الكندى ص ٣٥١ .

فأفسد أموره وخدعه وأخذ الرشا من الناس ، فاجتمع المصريون على القاضي[١] .

ولما ولي القاضي هرون بن عبد الله قضاء مصر سنة ٢١٧ هـ — ٨٣٢ م جعل مجلسه في الشتاء في مقدم المسجد ، واستدبر القبلة ، وأسند ظهره بجدار المسجد ، « ومنع المصلين أن يقربوا منه ، وباعد كتّابه عنه ، وباعد الخصوم ، وكان أول من فعل ذلك » . واتخذ مجلساً للصيف في صحن المسجد وأسند ظهره لحائط الغربي[٢] .

وقد رأى أهلُ السنة بعد انتصارهم حوالي منتصف القرن الثالث الهجري أن جلوس القاضي في المسجد ينافي ما يجب لبيوت الله من الحرمة ، فأمر المعتضد سنة ٢٧٩ هـ ألا يقعد القضاة في المسجد[٣] . ولكن هذا الأمر لم يثمر إلا قليلا ، فقد كان قاضي القضاة ببغداد حوالي عام ٣٢٠ هـ — ٩٣٢ م يجلس للقضاء في داره[٤] ؛ أما في مصر فكان القاضي يجلس للقضاء في داره أحياناً ، وفي الجامع أحياناً أخرى[٥] .

ولما تولى أبو عمر محمد بن الحسين البسطامي (المتوفى عام ٤٠٧ هـ — ١٠١٦ م) قضاء نيسابور أجلس في مجلس القضاء في المسجد في الساعة التي تُرِيُ فيها عهده[٦] .

---

(١) الكندي ص ٤٢٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٤٣ — ٤٤٤ .

(٣) أبو المحاسن طبعة ليدن ج ٢ ص ٨٧ . [غير أن كلمة قاض في هذا النص محرفة عن كلمة قاصّ ، بدليل أن القصاص هم الذين منعوا من القعود في المساجد ؛ وفي النص أيضاً أنه منع معهم أصحاب النجوم ؛ ويؤيد هذا تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢١٣١ ، ٢١٦٥ من الطبعة الأوربية (عام ٢٧٩ ، ٢٨٤ هـ)] . (المترجم)

(٤) طبقات السبكي ج ٢ ص ١٩٤ .

(٥) نفس المصدر ج ٢ ص ١١٤ .

(٦) نفس المصدر ج ٣ ص ٥٩ .

يقول المعرى شاكياً حال العدول وسوء فعلهم[١] :

فى البدو خُرّابُ أذراد مسوّمة ... وفى الجوامع والأسواق خُرّابُ

فهؤلاء تسموا بالعدول أو التجـــار واسم أولاك القوم أعرابُ

ويقول فى العدول فى موضع آخر[٢] :

عدول لهم ظلم الضعيف سجيةً ... يسمون أعراب القرى والجوامع

أما فى عصر الفاطميين فكان قاضى القضاة بالقاهرة يجلس السبت والثلاثاء بزيادة جامع عمرو بن العاص على طراحة ومسند حرير . وكان الشهود يجلسون حواليه يمنة ويسرة بحسب تاريخ عدالتهم ؛ وبين يديه خمسة من الحجاب ، اثنان بين يديه ، واثنان على باب المقصورة ، وواحد ينفذ الخصوم إليه ؛ وأمامه كرسى الدواة ، وهى دواة محلاة بالفضة تُحمل إليه من خزائن القصور[٣] .

وكان المتحاكمون إلى القاضى فى العصر الأول يبسطون قضيتهم وهم وقوف بين يديه ، وقد أتى الأمير الأموى عبد الملك بن مروان النصيرى إلى القاضى خير ابن نعيم يخاصم ابن عم له ، فقعد على مفرش القاضى ، فقال له القاضى : قم مع ابن عمك ، فغضب الأمير ، وقام ولم يخاصم[٤] .

ثم صار الرسم أن يجلس المتخصمون بين يدى القاضى صفًّا متساوين .

وقد وقع بين أم المهدى وبين أبى جعفر المنصور خصومة ؛ فقالت لا أرضى إلا بحكم غوث بن سليمان ، وكان هذا قاضيا على مصر من قِبَل المهدى ؛ فحُمل

---

(١) Kremer, ZDMG. 30 S. 49 .

(٢) Kremer, ZDMG. 31 S. 478.

(٣) الخطط للمقريزى ج ١ ص ٤٠٣ .

(٤) البيان والتبيين ص ٣٤٩

إلى العراق الحكم بينهما ، فوكّلت أم المهدى عنها وكيلا ، جلس أمام القاضى ، فطلب القاضى من أمير المؤمنين أن يساوى خصمه فى مجلسه فانحطّ عن فرشه ، وجلس مع الخصم ؛ و بعد النظر فى القضية حكم القاضى لأم المهدى على أمير المؤمنين[١] .

وقد جاء فى مصدر أن المأمون شكاه رجل إلى القاضى يحيى بن أكثم ، فنودى الخليفة ليجلس مع خصمه ، فأقبل ، ومعه غلام يحمل مُصَلّى ، فأمره القاضى بالجلوس ، فطرح المصلى ليقعد عليه ، فقال له يحيى : يا أمير المؤمنين ! لا تأخذ على خصمك شرف المجلس ، فطرح الخصم مصلى آخر فجلس عليه[٢] .

وقد خوصم مولى السيدة زبيدة ، زوجة الرشيد ، ووكيلها إلى القاضى محمد بن مسروق ؛ فأمر بإحضاره ، فجلس متربعاً ، فأمر به ابن مسروق فبطح وضرب عشراً[٣] ؛ هذا مع أنه وكيل السيدة ذات النفوذ العظيم .

وقد تعرض أهل النظر للبحث فى جميع الأمور الصغيرة التى قد تؤثر على عدالة القاضى ؛ هل يجوز للمتخاصمين أن يسلّموا على القاضى ؟ إذا سلم عليه أحد الخصمين فقال : « السلام عليكم » ينبغى للقاضى أن يقول : « وعليكم » ، ولا يزيد على ذلك شيئا ، لأن هذا يكفى ؛ أما إن قال : « وعليكم السلام » فإن كلمة السلام زيادة فى الجواب . ولهذا ذهب قوم إلى أنه لا ينبغى للخصوم أن يسلّموا على القاضى[٤] .

---

(١) نفس المصدر ص ٣٧٤ — ٣٧٦ .

(٢) المحاسن والمساوئ للبيهقى ص ٣٣٣ .

(٣) الكندى ص ٣٩٢ .

(٤) أدب القاضى مخطوط ليدن رقم ٥٥٠ ص ١٢٢ .

وكذلك شدد أهل العدالة على القاضى فى ألا يؤثر على المتخاصمين أقل تأثير ، فلا يصح على أحدهم أن يتعرج منه الإجابة التى يريدها[١] . وقد كانت هذه المعاملة الليّنة من القضاة لمن يختصم إليهم وعجز القضاة أحياناً عن إلزام أحد الخصمين بإعطاء المال لصاحبه ، سبباً فى أن اخترعت عند أهل الفكاهة بمصر قصة القاضى النطّاح الذى ثبّت فى قلنسوته قرنىْ ثور لينطح بهما المعاند من المتخاصمين . وقد سمع الخليفة الحاكم بذلك ، فلام القاضى على ما فعل ، فطلب القاضى من الخليفة أن يجلس وراء الستار فى مجلس القضاء ليرى بنفسه مقدار بلادة الناس ؛ فحضر الخليفة ، ومثل بين يدى القاضى خصمان يطالب أحدهما الآخر بمائة دينار ؛ فاعترف المدّعى عليه بالدَّين ، ولكنه طلب أن يدفعه مقسّطا ؛ فاقترح القاضى فى أول الأمر أن يدفع عشرة دنانير فى كل شهر ، ولكنه اعترض فخفض القاضى ذلك إلى خمسة دنانير ، ثم إلى دينارين ، ثم إلى دينار ، ثم نصف دينار ، فأظهر العجز ؛ وأخيراً سأله القاضى أن يبين ما يستطيع أن يدفعه ، فقال إنه يدفع ربع دينار فى كل عام ! ولكنه شرط أن يبقى خصمه فى السجن ، لأنه إن أطلق وعجز هو عن أداء ما عليه فربما قتله . عند ذلك سأل الحاكمُ القاضى : كم نطحته ؟ فقال : واحدة ، فقال الحاكم : انطحه مرتين ، أو انطحه مرة وأنا أنطحه الأخرى[٢] .

وكان القاضى يابس الرأس على هيئة عمّال بنى العباس ؛ وكان المفضل بن

---

(١) فلا يضحك فى وجه أحدهم أو يسارّه ، أو يومئ إليه بشىء دون خصمه لئلا ينكسر قلب أحدهما ويفقد من الحجة تاركا الحق لصاحبه ؛ ويجب عليه أن يدنى الضعيف حتى يشتد قلبه ، ويتعهد الغريب حتى يأوى فى المطالبة بحقه ، هذا ولا يجوز له أن يمازح الخصوم ، ولا أن يفعل ما ينافى هيئة القاضى . (المترجم)

(٢) de Sacy, Religion des Druses CCCCXXVIII.

قضاة قاضى مصر من قبل المهدى عام ١٦٨ هـ — ٧٨٤ م يعتم بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة[١] . ولما ولى الحارث بن مسكين قضاء مصر عام ٢٣٧ هـ — ٨٥١ م طلب إليه أن يلبس السواد ، فامتنع لخوفه أصحابه سطوة السلطان به ، وقالوا له : يقال إنك من موالى بنى أمية ، فأجابهم إلى لباس كساء أسود من الصوف[٢] . وفى عضون القرن الثالث الهجرى كانت القلنسوة ، وتسمى أيضاً الدنّيّة فى لغة المستهزئين ، هى لباس القضاة الذى يميزهم ؛ وكانت تُلبس مع الطيلسان[٣] .

ولما صُرف القاضى أحمد التنوخى عن القضاء ، ثم أعيد إليه قال : أحب أن يكون بين الصرف والقبر فرجة ، ولا أنزل من القلنسوة إلى الحفرة[٤] .

وقد شبّه أحد الكتّاب رجلا فقد الملاحة فقال مثل قاض بلا دنّيّة[٥] .

وكان ببغداد فى سنة ٣٦٨ هـ — ٩٧٨ م قاض يعرف بأحمد بن سيّار ، وكانت له هيبة وجبّة مهولة ولحية طويلة ، فتقدم إليه امرأتان ادّعت إحداهما على الأخرى ، فقال لهذه : ما تقولين فى دعواها ؟ قالت : أفزع ، أيّد الله القاضى . قال : مما ذا ، قالت : « لحية طولها ذراع ، ووجه طوله ذراع ، ودنّيّة طولها

---

(١) الكندى ص ٣٧٨ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٦٩ . وكان محمد بن بشير قاضى قرطبة فى عهد الخليفة الحكم حسن الهيئة نظيف الملبس ، وكان يخرج إلى المسجد ويقعد للحكم فى إزار مورد وملة مفرقة ، (أخبار مجموعة ص ١٢٧ ، البيان المغرب فى أخبار المغرب لابن عذارى المراكشى ج ٢ ، ص ٨١ طبعة ليدن) .

(٣) الأغانى ج ١٠ ص ١٢٣ والإرشاد لياقوت ج ١ ص ٣٧٣ ، ج ٦ ص ٢٠٩ ، ورسائل الهمذانى ص ١٦٨ وملحق الكندى ص ٥٨٦ .

(٤) الإرشاد لياقوت ج ١ ص ٩٢ .

(٥) كتاب الديارات للشابشتى ص ٨١ أ .

ذراع ، فأخذتى هيبتها » ! فوضع القاضى دنيّته ، وغطى بكمّه لحيته ، وقال : قد نقصتك ذراعين ، أجيبنى عن دعوتها[1] .

وكان قضاة الفاطميين يحملون سيفاً[2] .

وكان موظفو ديوان قاضى القضاة ببغداد فى سنة ٣٣٦ هـ م :

الكاتب ، وقد رُتّب له فى كل شهر ثلثمائة درهم .

الحاجب ، ورزقه مائة وخمسون درهماً فى الشهر .

ومن يعرض الأحكام ، وراتبه فى الشهر مائة درهم .

وخازن ديوان الحكم ومن معه من الأعوان ، ولهم ستمائة درهم[3] .

ومنذ عهد الخليفة المنصور ظهر أكبر ما يستلفت النظر فى النظام القضائى ، وهو إيجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضى ! ويخبرنا الكندى وهو مؤرخ ثقة ، عن نشأة الشهود ، فيقول : كان القضاة إذا شهد عندهم أحدٌ ، وكان معروفاً بالسلامة ، قبِلَهُ القاضى ؛ وإن كان غير معروف بها أوقف ، وإن كان الشاهد مجهولا لا يُعرف سُئل عنه جيرانه ، فما ذكروه به من خير أو شر عمل به ؛ حتى كان غوث بن سليمان فى خلافة المنصور ، فكان أول من سأل عن

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبى فى مجلة الجمعية الآسيوية الملكية (JRAS, 1911 p. 669, Note. 1) ، والظاهر أن قضاة مصر فى النصف الأول من القرن الرابع كانوا يلبسون طيلساناً أزرق (كتاب الديارات ص ١٣١ ا) ؛ وكذلك كان أحد القضاة ببغداد حوالى عام ٤٠٠ هـ يلبس طيلساناً أزرق (الإرشاد لياقوت ج ٥ ص ٢٦١) ، وكذلك كان العدول يلبسون قلانس سوداء طويلة ، ويسخر أحد شعراء القرن الرابع من القلانس ، فيشبه القلنسوة للقاضى بأنها غراب نوح لا يعود (انظر محاضرات الأدباء ج ١ ص ١٢٩) .

(٢) ملحق الكندى ص ٥٨٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ .

(٣) نفس المصدر ص ٥٧١ ، وللنظام لابن الجوزى ص ١٠٥ ب .

الشهود بمصر فى السرّ ، وكان سبب ذلك كثرة شهادة الزور فى زمن غوث ، وكان من عُدِّل عنده قبله ، ثم يعود الشاهد واحداً من الناس ، ولم يكن أحد يوسم بالشهادة ولا يشار إليه بها[١] .

ثم إن القاضى المفضل بن فضالة عين رجلا يسمى صاحب المسائل ليسأل عن الشهود و يشهد عليهم ؛ وكان المفضل أول من استعمل هذا العامل ، فتحدث الناس أنه كان يرتشى من أقوام ليذكرهم بالعدالة[٢] . ثم جاء القاضى العمرى على قضاء مصر من قبل الرشيد سنة ١٨٥ هـ — ٨٠١ م فاتخذ الشهود « وجعل أسماءهم فى كتاب ، وهو أول من فعل ذلك ، ودوّنهم وأسقط سائر الناس ؛ ثم فعلت القضاة ذلك من بعده حتى اليوم »[٣] .

وقد سخر الشعراء من هذا القاضى لأنه اتخذ من أهل المدينة من موالى قريش والأنصار وغيرهم نحواً من مائة شاهد[٤] ، ثم أسقط جمعاً منهم ، وحظّ عليهم نحواً من ثلاثين رجلا ممن ألّب عليه من الفرس[٥] .

ومن الشهود نشأت بطانة القاضى ، وقد أمر القاضى لهيعة بن عيسى الذى تولى القضاء بمصر عام ١٩٩هـ صاحب مسائله أن يجدّد السؤال عن القود والموسومين بالشهادة فى كل ستة أشهر ، ليقف من حدثت له جرحة ؛ واتخذ من بين الشهود قوماً جعلهم بطانته ، وكانوا نحواً من ثلاثين رجلا[٦] .

---

(١) الكندى ص ٣٦١ .
(٢) نفس المصدر ص ٣٨٥ .
(٣) نفس المصدر ص ٣٩٤ .
(٤) الكندى ص ٣٩٥ — ٣٩٦
(٥) نفس المصدر ص ٤٠٢ .
(٦) نفس المصدر ص ٤٢٢

وقد اهتم أحد القضاة ، وهو عيسى بن المنكدر الذى تولى القضاء عام ٢١٢هـ ، بأمر الشهود اهتماما كبيراً ، فكان يتفكر بالليل ، ويغطى رأسه ، ويمشى فى السكك ليسأل عن الشهود[١] . ونجد فى عهد ولاية القضاء فى كتاب الخراج لقدامة بن جعفر أن التثبت فى شهادة الشهود والمبالغة فى المسألة عنهم ، والفحص عن وجوه عدالتهم ، والبحث عن حالاتهم ، من أهم واجبات القاضى[٢] .

وكان عضد الدوله لا يجعل للشفاعات طريقاً ، ويحكى أن مُقَدَّم جيشه شفع فى بعض أبناء العدول ليتقدم إلى القاضى ليسمع تزكيته ، ويُعَدِّله ، فقال عضد الدولة : « ليس هذا من أشغالك ، إنما الذى يتعلق بك الخطاب فى زيادة قائد ونقل مرتبة جندى وما يتعلق بهم ، وأما الشهادة وقبولها ، فهو إلى القاضى وليس لنا ولا لك الكلام فيه »[٣]

ويحكى أن الخليفة الحاكم جرى فى هذه المسألة ، مسألة العدول ، على ما عرف عنه من فعل الشىء ثم نقضه ؛ ففى سنة ٤٠٥هـ — ١٠١٤ م سأله جماعة من المصريين أن يؤهلهم للعدالة ، فأذن لهم فى ذلك ، وتشبه بهم غيرهم فى سؤاله ، حتى بلغ عدد العدول ألفا ومائتين ونيفا ؛ فأعلمه قاضى القضاة أن كثيراً منهم لا يستحقون العدالة ، ولا يُوثَق بهم فى شهادة ؛ فأذن له ، على حسب عادته ، بتصفحهم وإقرار من يرى إقراره منهم[٤] .

---

(١) نفس المصدر ص ٤٣٧ .

(٢) مخطوط باريس رقم ٥٩٠٧ ص ١٢ ب .

(٣) ابن الأثير ج ٩ ص ١٥٠ .

(٤) يحيى بن سعيد مخطوط باريس ص ١٢٤ ا — ب ، وملحق الكندى ص ٦١٢ .

ولما كان هؤلاء العدول يختارهم القاضي ويُعَدِّلهم بنفسه ؛ فإنهم كانوا يُعزلون بعزله أو موته[١] .

وكان القاضي إسماعيل بن عبد الواحد ، قاضي مصر سنة ٣٢١ هـ — ٩٣٣ م يلزم الشهود أن يركبوا معه[٢] .

وحوالي ذلك الوقت كان الرسم أن يجلس مع القاضي عند نظره في القضايا أربعة شهود ، اثنان يجلسان عن يمينه واثنان عن يساره[٣] .

وفي القرن الرابع الهجري نجد الشهود قد أصبحوا نوعاً من العمال الثابتين ، بعد أن كانوا في أول الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يوثق بشهادتهم . وهذا العرف أيضاً هو الذي أوجد هذا النظام الذي لا يزال باقياً إلى اليوم وأحلّه محل النظام الإسلامي القديم ، بل نجد أن القاضي المنيسي في القرن الثالث الهجري بالبصرة قد عين في أثناء ولايته ستة وثلاثين ألف شاهد ، منهم عشرون ألفاً لم يشهدوا بعد تعيينهم ، فلم يحظوا بشرف منصبهم[٤] . وكان ببغداد حوالي عام ٣٠٠ هـ — ٩١٢ م نحو من ألف وثمانمائة شاهد .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨ .

(٢) ملحق الكندي ص ٥٤٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٥٥٢ ، ٥٦٠ ، ٥٦٩ ، ٥٩٠ .

(٤) Amedroz, JRAS, 1910, 779 ff. نقلا من نفوار المحاضرة للتنوخي مخطوط باريس . انظر أيضاً رسائل الصابي ص ١٢٢ . ويسمى كبير الشهود مقدمهم ووجههم (كندي ص ٥٨٨ ، ٥٨٩) وقد تكلم المسعودي (مروج ج ٨ ص ٢٧٨) ، وهو بمصر عام ٣٣٣ هـ عن الشهود ببغداد ، وقد سمى الشهود في خراسان والمغرب في النصف الثاني من القرن الرابع بالعدول (يتيمة الدهر ج ٣ ص ٢٣٣ ، وسكويه في مواضع كثيرة ، وقاموس دوزي ، ومقدمة ابن خلدون ترجمة دي سلان ص ٤٥٦) وقد بقيت هذه التسمية بمراكش إلى اليوم (انظر مجلة العالم الإسلامي Revue du monde musulman, XIII, 517 ff) أما الشهود الذين لا يقومون بالشهادة ويرشحون لها فيسمون الموسومين بالعدالة (الكندي ص ٤٢٢ ورسائل الصابي ص ١٢٢) .

وفى سنة ٣٢٢ هـ ٩٣٤ م أكثر الشهودُ التردُّدَ على القاضى محمد بن مومى بمصر ، فقال لهم : مالكم معاش عندنا ، فلا يجىء أحد منكم إلا لحاجة أو لشهادة[١] . فكأن الشهود أرادوا أن يكونوا موظفين ، ولكن القاضى كان على الرأى القديم فى أمر الشهود .

وفى سنة ٣٨٢ — ٩٩٢ م بلغ عدد الشهود ببغداد ثلاثمائة وثلاثة ، ولكن هذا العدد كان يعتبر كثيراً[٢] ، وفى أواخر القرن الرابع أنقص قاضى القضاة بالقاهرة عددَ الشهود[٣] .

وقد أوصى الدمشقىُّ التاجرَ الماهرَ أن يحتاط فى شهادة من يشهدون على العقود التى يريد إمضاها ، فيسأل عنهم إن لم يكن خبيراً بهم ، حتى يعرف المشهورين بالأمانة والنزاهة فى الدين واليسار فيأخذ بشهاداتهم ؛ وذلك لأنه فى أكثر الأوقات يدخل فى الشهود من لا يستحق منزلة العدالة لعناية به أو جاه بعض أقاربه ويلبث مدة ، ثم ربما حدث أمر آخر فيُسْقَط الشاهد وتنسخ تلك الكتاب أو العقد الذى شهد عليه[٤] .

وكان ينوب عن القاضى شاهدٌ فى كل محكمة من المحاكم الخمس الصغرى ليحكم فيها باعتباره قاضياً مستقلا يحكم فى القضايا الصغيرة[٥] .

---

(١) الكندى ص ٥٤٩ ، وأمدروز Amedroz, JRAS. 1910, S. 783. نقلا عن رفع الإصر لابن حجر مخطوط باريس رقم ٢١٤٩ ص ١٢٨ ا .

(٢) المنتظم لابن الجوزى ص ٦٣ ا ، ١٣٤ ا ، Amedroz, JRAS. 1910 S. 779 ff نقلا عن رفع الإصر ، وعن تاريخ الذهبى .

(٣) رفع الإصر ، ص ٢٩ ا ، الكندى ص ٥٩٦ .

(٤) الإشارة إلى محاسن التجارة لأبى الفضل جعفر بن على الدمشقى ص ٣٥ — ٣٦ من طبعة مصر ١٣١٨ هـ .

(٥) خطط المقريزى ج ١ ص ٣٣٣ (؟)

وكان الشهود فى عصر ابن Larie يجلسون فى دهاليز المحكمة الكبرى ، ويقدم الشاكى قضيته لمن يجده غيرَ مشغول منهم ، فيقيّدها هذا ، ويأخذ من تقييدها قرشاً أو أكثر ، فإن كانت القضية صغيرة ، ورضى المدعى عليه بحكم الشاهد حكم هذا فيها ، وإلا أدْخَلَ الخصمين إلى القاضى .

وقد أوصى الخليفة الطائع فى عهده لقاضى القضاة[1] أبى محمد بن معروف ، وهو العهد الذى كتبه الصابى فى سنة ٣٦٦ هـ — ٩٧٦ م ، وصية متكررة بالإكثار من تلاوة القرآن وأن يتخذه إماماً يهتدى بآياته ، وبالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها ، وبالجلوس للخصوم وفتح بابه لهم على العموم ، وأن يوازى بين الفريقين المتحاكمين إليه ، ولا يحابى مِلّيّاً على ذِمّى . وأمره بالقصد فى مشيته ، وبالغض من صوته ، وحذف الفضول من لفظه ، ولْن يختلف من حركاته ولفتاته ، وبتوقّ من سائر جنباته وجهاته ، وأن يستصحب كاتبا دَرِبا بالمحاضرات والسجلات ، ماهراً فى القضايا والحكومة غير مقصر عن قضاة المستورين والشهود المقبولين فى طهارة ذيله ونقاء جيبه ، وحاجباً سديداً رشيداً لا يُسِفُّ إلى

---

(١) يقال إن أول من لقب بهذا اللقب هو أبو يوسف قاضى الرشيد الذى كان يرشح القضاة للتعيين بالبلاد (خطط المقريزى ج ٢ ص ٣٣٣) ؛ وكان يحيى بن أكثم قاضى المأمون يمتحن القضاة الذين يراد توليتهم (طيفور فى كتاب بغداد ص ٢٥٨) ؛ فكان يسألهم فى مسائل مشكلة من الشريعة ، وكان مما امتحن به رجلا أنه سأله : ما تقول فى رجلين زوج كل واحد منهما الآخر أمه ، فولد لكل واحد من امرأته ولد ، ما قرابة ما بين الولدين ، لم يعرفها ، فقال له يحيى : كل واحد من الولدين عم الآخر لأمه (عيون الأخبار طبعة بروكلمان ص ٨٦) ؛ وكان يعين قاض من كل مذهب من المذاهب الأربعة وذلك بعد عصر الحروب الصليبية — انظر كتاب زبدة كشف الممالك للظاهرى طبعة Ravaisse ص ٩٢ . وفى سنة ٦٦٤ هـ ضم الملك الظاهر بيبرس القضاة الثلاثة إلى الشافعية ، بعد أن كان القضاة الشافعية مصراً وشاما (طبقات السبكى ج ٢ ص ١٧٤) .

دنيئة ، ولا يقبل رشوة ، ولا يلتمس جُعلا ، وخلفاء يرد إليهم ما بعد من العمل عن مقرّه ، وأعجزه أن يتولى النظر فيه بنفسه ، ويجعل لكل من هذه الطوائف رزقاً يكفّه ويكفيه ، وأن يبحث عن أديان الشهود ويفحص عن أماناتهم ؛ وأمره أن يضبط ما يجرى فى عمله من الوقوف الثابتة فى ديوان حكمه ، ويحتاط على أموال الأيتام ويسندها إلى أعفّ وأوثق القُوّام ؛ وأمره إنْ ورد عليه أمر يُعْييه الفصل فيه أن يردّه إلى كتاب الله ، فإن وجد فيه الحكم وإلا ففى السنّة ، فإن أدركه وإلا استفتى ذوى الفقه والفهم وأهل الدراية ، وأمره ألا ينقض حكما حكم به من كان قبله إلا إذا كان خارجاً عن الإجماع وأنكره جميع العلماء ، عند ذلك ينقضه نقضاً يشيع و يذيع[1] . وهذا الإجماع الذى ينعقد من جماعة العلماء الذين لا يخضعون لسلطة أخرى هو المحكمة الإسلامية العليا ، وهؤلاء العلماء الذين يبدون رأيهم فى ميدان الأحكام القضائية الهامة هم المظهر الذى أثبتت فيه الديمقراطية الإسلامية وجودها ، لأن الحكم الأعلى هنا يصدر عن جماعة المسلمين .

وكان فى الحياة الديوانية نزعة قوية إلى جعل المناصب وراثية من الأب إلى الابن ؛ وأظهرُ ما كان ذلك فى مناصب القضاء . ففى القرنين الثالث والرابع تقلد قضاء القضاة من أسرة واحدة هى أسرة أبى الشوارب ثمانيةُ رجال ببغداد ،

---

(١) رسائل الصابى ص ١١٥ وما بعدها ؛ وفى أوائل القرن الرابع الهجرى حكم القاضى بفسخ زواج بكر كرهت زوجها ، لأن أباها لم يكن قد استأذنها عند العقد ، فأراد الزوج جمع كلمة الفقهاء على صحة النكاح ، وأخذ خطوطهم بصحة العقد ، وخشى القاضى من اجتماع كلمة الفقهاء على فساد حكمه ، فأشار عليه صديق له أن يسجل حكمه بفسخ النكاح ويشهد بذلك فأشهد على الزوج وعلى الفقهاء بتوقيعهم (نشوار المحاضرة للتنوخى ص ٢٩٦) .

هذا عدا ستة عشر قاضياً آخرين من هذه الأسرة[١] . وظل بنو أبي بردة منذ حوالي عام ٣٢٥ هـ — ٩٣٧ م يتقلدون قضاء القضاة بفارس أجيالا كثيرة ، كما ظلوا قروناً كثيرة منذ ٤٠٠ هـ قضاة في غزنة[٢] . وكذلك توارث آل النعمان قضاء القضاة ثمانين سنة في عهد الفاطميين بمصر[٣] .

وقد زادت شوكة هذه الأسر التي توارثت القضاء زيادة هائلة ، وذلك لأن نظام الاستخلاف في المناصب ظهر في القضاء ، كما كان في مناصب الولاية وحكم الأقاليم ، ونجد في صور المخاطبات التي ترجع إلى أوائل القرن الرابع الهجري أنه كان بمصر قاضٍ واحد ، وأن فارس والأهواز كانا يُجمعان لقاض واحد[٤] . وكان القاضي عبد الجبار قاضي قضاة بني بويه يجمع بين قضاء الري وهمذان والجبال[٥] . وكان قاضي مكة في سنة ٣٣٦ هـ — ٩٤٧ م له قضاء مصر وغيرها[٦] . وفي عهد الفاطميين كان ربما جمع قضاء الديار المصرية وأجناد الشام وبلاد المغرب لقاضٍ واحد[٧] . ونجد في العهد الذي كتب لقاضي القضاة محمد بن صالح الهاشمي سنة ٣٦٣ هـ — ٩٧٤ م ما يجعله قاضياً على المملكة الإسلامية كلها تقريباً من

---

(١) انظر ما حكاه Amedroz, 1910, S. 780. نقلا عن تذكرة ابن حمدون ، مخطوط لندن ؛ وانظر أيضاً المنتظم لابن الجوزي ص ١٧٤ ب .

(٢) ابن البلخي JRAS, 1912, S. 14 f

(٣) Gottheil, a distinguished family of fatimide Cadis in the tenth century, JAOS, 1906. S. 217 ff.

(٤) كتاب الوزراء ص ١٥٧ .

(٥) الإرشاد ج ٢ ص ٣١٤ .

(٦) مروج الذهب للمسعودي ج ٩ ص ٧٧ .

(٧) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٨٦ من طبعة دار الكتب المصرية .

البلاد الواقعة غرب جبال فارس إلى مصر ، وكان تحته حكام فى البلاد عُهِدَ إليه فى تصفّح أحوالهم واستشراف ما يجرى من الأحكام فى سائر النواحى[١] .

وكان هناك إلى جانب القضاء النظرُ فى المظالم ، وكان الناظر فى المظالم ينظر فى كل « حكم يعجز عنه القاضى ، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً[٢] » . وكان القضاء والنظر فى المظالم يقومان جنباً لجنب فى جميع البلاد الإسلامية[٣] . ولكن اختصاص كل من هذين القضاءين لم يُحَدَّد تحديداً دقيقاً ؛ وكانت المسألة الهامة دائماً هى هذه : أيهما أقوى : سلطان الإسلام الذى يمثله القاضى أم السلطة الدنيوية ؟ وكانت الأمور المتعلقة بالحدود تُقدم إلى صاحب المظالم[٤] . وكان القاضى أحياناً ينظر فى المظالم ، وكان قاضى القضاة بنوع خاص ينظر فى المظالم بدار السلطان[٥] . وكان الوزير هو الذى يعين أصحاب المظالم فى البلاد[٦] .

---

(١) المنتظم ص ١٠٥ ب .

(٢) الخطط للمقريزى ج ٢ ص ٢٠٧ ، وإنى لأنتفع فى هذا المقام مع الشكر ببحث أمدروز Amedroz, JRAS, 1911, S. 635 ff.

(٣) فيما يتعلق بالتركستان انظر Schwarz, Turkestan, 210 . أما فى مصر فى عهد محمد على فانظر Lane, Manners and Customs... فى أول الفصل التاسع وفيما يتعلق بمكة انظر Snouck Hurgronje, Mekka, 1, 182

(٤) Amedroz, JRAS, 1911 S. 664

(٥) كان ينظر فى المظالم بمصر قاضى الأخشيد الذى ولى القضاء سنة ٣٢٤ هـ — ٩٣٦ م ، انظر طبقات السبكى ج ٢ ص ١١٣ — ١١٤ . وفى سنة ٣٣١ هـ أفرد للنظر فى المظالم قاض مستقل (الكندى ص ٥٧٢) . وفيما يتعلق ببغداد فى سنة ٣٩٤ هـ — ١٠٠٤ م انظر المنتظم ص ١٤٩ ب . وفى الأهواز تقلد القاضى التنوخى عام ٣١٧ هـ — ٩٢٩ م القضاء والمظالم (الإرشاد لياقوت ج ٥ ص ٣٣٢) . وعندما لا ينظر القاضى فى المظالم كانت ترسل إليه قصص المتظلمين بعد التوقيع فيها (انظر كتاب الوزراء ص ١٥١) .

(٦) نفس المصدر ص ٥٠ ، والإرشاد لياقوت ج ٥ ص ٣٣٢ .

وقد حاول رجال الشرع مرتين فى القرن الرابع الهجرى أن يشرفوا على أعمال الشرطة ؛ ففى سنة ٣٠٦ هـ — ٩١٨ م أمر الخليفة القادر بالله العباسى صاحب الشرطة ببغداد بأن يجلس فى كل ربع من الأرباع فقيهاً يسمع من الناس ظلاماتهم ، ويفتى فى مسائلهم حتى لا يجرى على أحد ظلم[1] ؛ فكان هؤلاء الفقهاء بمثابة أصحاب شرطة من الفقهاء يشرفون على أعمال أصحاب الشرطة لتكون مطابقة لفتواهم ، ويقول ركن الدين بيبرس المنصورى الدوادار المتوفى عام ٧٢٥ هـ بعد ذكر هذا النظام : « فضعفت هيبة السلطة بذلك ، وطمع اللصوص والعيارون ، وكثرت الفتن ، وكُبست دور التجار ، وأُخذت ثياب الناس فى الطرق المنقطعة[2] » .

وكذلك نصّب الخليفة الحاكم بمصر فى الشرطة وفى كل بلد شاهدين من العدول ، وأمر ألا يُقامَ على ذى جريرة أو مرتكب جريمة حدٌّ إلا بعد أن يصح عند ذينك الشاهدين أنه مستوجب لذلك[3] . ولكن هاتين المحاولتين لم يكن لهما تأثير ؛ بل نجد الآية قد انعكست ، فكانت ترفع الظلامات من حكم القضاة إلى أصحاب المظالم ، ولا سيما إلى الوزير الذى يجلس للمظالم ؛ وهذا يخالف النظرية الفقهية . وقد جاء وصف لجمهور المستصرخين إلى الوزير الذى كان يقعد للمظالم بأنهم كانوا « قوماً كثيرين قد قصدوا من نواح بعيدة وأقطار شاسعة مُستَصْرخين متظلّمين ، فهذا من أمير وهذا من عامل ، وهذا من قاض وهذا من متعزّز[4] » .

---

(١) مريب ص ٧١ .

(٢) زبدة الفكرة فى تاريخ الهجرة مخطوط باريس رقم ٥٧٦ ص ١٨٦ ا .

(٣) يحيى بن سعيد ص ١٢٣ ا .

(٤) كتاب الوزراء ص ١٠٧ .

وقد حدث حوالى سنة ٤٣٠ هـ — ١٠٣٩ م أن مات رجل بمصر وترك مالاً جزيلا ، ولم يخلف سوى بنت واحدة ؛ فورثت جميع المال ، وتطاول الناس لتزوجها لكثرة مالها ، ومن جملتهم القاضى عبد الحاكم بن سعيد الفارقى ؛ فامتنعت عليه ، فحنق عليها ، وأقام أربعة شهود بأنها سفيهة ، وأخذ مالها ؛ فهربت إلى الوزير ، وعرّفته بما فعله القاضى ، فعمل محضراً برشدها وأشهد عليه ، وأمر بإحضار القاضى ؛ فأحضر مُهاناً ، وأخذ المال منه ، وأنيب ولده عنه فى الأحكام ، ولزم داره فلم يخرج منها ؛ ثم قبض الوزير على الشهود الذين شهدوا بسفهها ، فأودعهم السجن ، وخلع على من شهد لها بالرشد[1] .

وقد داوم أحد بن طاهر ، صاحب مصر ، النظر فى المظالم بكل عناية ، « حتى استغنى الناس عن القاضى » ، وحتى كان القاضى ربما نعس فى محله ، ثم انصرف إلى منزله ولم يَتَقَدَّمْ إليه أحد . ولم يكن فى مصر قاضٍ فى ذلك العهد سبع سنين ، فكان كل شىء يُرَدُّ إلى الناظر فى المظالم[2] .

وكذلك كان كافور الأخشيدى الأسود يجلس للمظالم حتى « كان القاضى كالمحجور عليه لكثرة جلوس كافور للمظالم[3] » .

وفى سنة ٣٦٩ هـ — ٩٧٩ م وقع نزاع بين صاحب الشرطة وبين القاضى ؛ وذلك أن صاحب الشرطة حكم فى شىء ليس من اختصاصه ، فأنكر القاضى

---

(١) Amedroz, JRAS, 1910, S. 793. نقلا عن رقم الإصر مخطوط باريس رقم ٢١٤٩ ص ١٦٠ ب ؛ انظر أيضا JRAS, 1911, S. 663 ، وملحق الكندى ص ٤٩٨ — ٤٩٩ ، ص ٦١٣ .

(٢) ملحق الكندى ص ٥١٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ ، ٥٨٤ .

حكمه ، واعترض فيه ؛ فوقّع الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما حكم به[١] .

وفى حوالى سنة ٤٠٠ هـ منع القاضى أصحابَ الشرطة من التكلم فى الأحكام الشرعية ، ثم أنهى الخليفةُ النزاعَ بأن أضاف للقاضى النظر فى المظالم[٢] .

وكانت الظلامات تقدم مكتوبة[٣] ، وكان يحدث أحياناً حوالى عام ٣٢٠هـ ٩٣٢ م أن تُرمى الرقعة فى ورق المظالم أمام القاضى فى المجلس[٤] .

وكانت الأحكام تصدر مكتوبة ، وقد جرت بعض هذه التوقيعات مجرى النصوص الأدبية المشهورة التى تُؤثَر لحسنها ، وهى شبيهة بحواشى فريدريك الأكبر التى كان يكتبها على هامش ما يرفع إليه[٥] .

وكان يخصص فى دار الخلافة يومٌ فى الأسبوع لسماع المظالم ، وكذلك كان الحال من قبل فى العصر البوزنطى ؛ ففى سنة ٤٩٦ م كان حاكم الرها يجلس كل يوم جمعة فى الكنيسة للقضاء[٦]

---

(١) نفس المصدر ص ٥٩١ .

(٢) نفس المصدر ص ٦٠٤ .

(٣) كتاب الوزراء ص ٥٢ ، ١٠٧ . وكان على صاحب ديوان المظالم أن يعمل بجميع القصص جامعاً يُشرِّف على الخليفة فى كل أسبوع (انظر كتاب الخراج لقدامة مخطوط باريس ٥٩٠٧ ص ٢٣ ب) .

(٤) كتاب الوزراء ص ٥٢ ، وملحق الكندى ص ٥٤١ .

(٥) ومن هذه التوقيعات توقيعات طاهر التى ذكرها مايفور فى كتاب بغداد ص ٥٠ ب وتوقيعات المأمون عند البيهقى فى المحاسن والمساوئ ص ٥٢٤ وما بعدها ، وتوقيعات الصاحب ابن عباد عند الثعالبى فى خاص الخاص طبعة القاهرة ١٩٠٩ م ص ٧٣ .

(٦) Josua Stylites, S. 89.

وفى عصر الخليفة المأمون مثلا خصّص يومُ الأحد للنظر فى المظالم[١] .

وكان أحمد بن طولون يجلس لذلك يومين فى الأسبوع[٢] .

وكان الأخشيد يجلس المظالم بنفسه كل يوم أربعاء[٣] ؛ وبعده كان كافور يجلس كل سبت ، ويحضر عنده الوزير وسائر الفقهاء والقضاة والشهود ووجوه البلد[٤] .

وأول من جلس من الخلفاء المهدى وآخرهم المهتدى (٢٥٥ — ٢٥٦ هـ = ٨٦٨ — ٨٦٩ م)[٥] . وكان المهتدى يجلس للمظالم وينظر فيما يرفعه إليه العام والخاص ، وقد بنى قبة لها أربعة أبواب كان يجلس فيها وسماها قبة المظالم ؛ وكان تقيًّا ، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر . وكان يحضر كل جمعة إلى المسجد الجامع فيخطب الناس ويؤمّ بهم[٦] . وكان إذا جلس للمظالم أمر بأن توضع كوانين الفحم فى الأروقة والمنازل عند تحرك البرد ؛ فإذا جلس المتظلم « أمر بأن يدنًا ويجلس ليسكن ويثوب إلى عقله ، ويتذكر حجته ، ثم يُدنيه ، ويسمع منه ، ويقول : متى يلحن المتظلم بحجته إذا لم يُفْعَلْ به هذا ، وقد تداخلته رهبة الخلافة وألم البرد ؟ »[٧] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٣ طبعة إنجر (Enger) .

(٢) الخطط للمقريزى ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) المُغرب لابن سعيد ص ٣٩ .

(٤) ولاة الكندى ص ٥٧٧ ، والمقريزى ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٥) المقريزى نفس النص نقلا عن الماوردى ، ويذكر هنا أن الأخشيد وابنه كانا يجلسان للمظالم يوم السبت ، واللمحة التاريخية التى ذكرها المقريزى مأخوذة من الأحكام السلطانية ص ١٤٨ والصفحات التالية .

(٦) مروج الذهب للمسعودى ج ٨ ص ٢ .

(٧) المحاسن والمساوئ للبيهقى ٥٧٧ — ٥٧٨ .

وكان مما وعد به الخليفة القاهر ، وهو يطلب الخلافة ، أن يقعد للنظر فى المظالم بنفسه[١] .

وفى عهد الخليفة المعتضد قام مقامَ الخليفة فى النظر فى مظالم العامة الوزيرُ عبيدُ الله بن سليمان ، وناب عنه القائد بدر فى النظر فى مظالم الخاصة ؛ وكان يوم المظالم يوم الجمعة[٢] . ولكنا نجد الوزير فى أوائل القرن الرابع يجلس للمظالم يوم الثلاثاء ، وكان أكثر الكتاب يحضر مجلسه[٣] .

وفى سنة ٣٠٦ هـ — ٩١٨ م جلست المظالم تهرمانةُ لأم المقتدر تسمى ثمل[٤] .

ولما كان النظر فى المظالم غير مقيَّد بتدقيقات الفقهاء ، فقد كان صاحب المظالم أكثر حرية من القاضى . وقد بين الماوردى بما له من قدرة على الإحصاء و بيان الفروق أن الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء من عشرة أوجه : أهمها أن لنظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكفّ الخصوم عن التجاحد ومنع الظَلَمَة من التغالب والتجاذب ، وأنه يستعمل من الإرهاب ومعرفة الأمارات والشواهد ما يصل به إلى معرفة الحق من المبطل ، وأنه يستطيع رد

---

(١) Amedroz, JRAS, 1911, s. 657 ، وابن الأثير ج ٨ ص ١٩٣ .

(٢) كتاب الوزراء ص ٢٢ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٦ .

(٤) صريب ص ٧١ ؛ وأبو المحاسن طبعة ليدن ج ٢ ص ٢٠٣ ؛ وقد اختلف فى المرأة : هل تقضى ؟ فقال أبو حنيفة يجوز أن تقضى فيما تصح فيه شهادتها ، وأبى الفقهاء على أنها لا تقضى ، وشذ الطبرى المتوفى عام ٣١٠ هـ فجوز قضاءها فى جميع الأحكام (الماوردى ص ١٠٧ — ١٠٨) ، ثم اشترط فيما بعد فى القاضى أن يكون ذكراً ، أما فى النظر فى المظالم فلم يشترط ذلك .

الخصوم إذا أعضلوا إلى ساطة الأمناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراض ، وليس للقاضي ذلك إلا بعد رضا الخصمين بالرد ، وأنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك ، وأنه يجوز له أن يبتدئ باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم ؛ وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينة ، ولا يسمعون البينة إلا بعد سؤاله[1] . ولكن هذا كله لا يعدو الكلام النظري ، وكان يعمل في كل بلد بحسب قانونها وعاداتها . وكانت الوسائل القديمة التي أثبتت التجربة قيمتها كالضرب مثلاً منتشرة ، وإن كانت محرّمة على القاضي[2] .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤١ — ١٤٢ .

(٢) انظر الفصل الخاص بالأخلاق والعادات (الفصل العشرون) .